

الجريدة الرسمية

مطبوعة رسمية للحكومة - تنشر في كل Thursday

يوم السبت ٢٤ ذي القعده سنة ١٣٥٩ - أول يونيو سنة ١٩٤٠ (العدد ٦٤) (السنة ١١١)

ويحصل هذا الرسم مع دسوم المحرك ورسوم الإنتاج وبالشروط التي تحصل بها هذه الرسوم .

شادة ٣ - يُراعى فيربط وتحصيل الضريبة والرسم المقررة بموجب هذا القانون جر كسر نصف القرش بازيادة إلى نصف ملیات .

شادة ٤ - كل وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل شئ في شأنه ، ولو زير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

ويتم منح مفعول هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمس أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويصدق كقانون من وزرائنا الدولة .
صدر بتصديق عادين في ٢٤ ذي القعده سنة ١٣٥٩ (أول يونيو سنة ١٩٤٠)

شاروق

فأمس حضرة فاحب البلادة

رئيس مجلس الوزراء

فهي شاهد

وزير الدولة لشؤون البرلمانية وزير الخارجية وزير الداخلية
فهي شاهد كل ثلوبه فهل فامر فهل شاهد

وزير المالية وزير المواصلات وزير فنادق العمومية

فهي شاهد كل ثالثي فهمود ثالثي فهمود ثالثي التراشي

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التجارة وصناعة وزير الصناعة العمومية
فهي شاهد كل ثلثي فهمود ثالثي فهمود ثالثي فهمود ثالثي

فهد الرحمن العزام فابا عبيدي فهد العبد

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الدولة لشؤون البرلمانية

فهد السلام فشاذلي فحصطفى فهمود شوربي فهيد المادي

وزير الزراعة وزير الدفاع الوطني وزير الأشغال العمومية

فهمود شوفيق الحناوى محمد صالح كرب فهد الفرجي أسد

شخص

فائز يفرض ضريبة إضافية للدفاع .

رسوم بتعديل الرسم الجمركي على النسب المضمن .

أمر بتشكيل المحاكم العسكرية .

أمر باعتبار مملكة بحرين لا يجوز دخولها بنانا .

قرارين . فراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٠

بفرض ضريبة إضافية للدفاع

فعلن شاروق الأزل ملك مصر

لكرر مجلس الشيوخ وبجلس التزام القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفرض ضريبة إضافية تختص للدفاع بنسبة ١٪ من الغرائب المقررة على الأطيان والأملاك المبنية وإيرادات روس الأول المشورة والأرباح الصناعية والتبارية وكسب العمل .

لتنتفى هذه الضريبة مع أقساط الضرائب وبنسبة تلك الأقساط .
ويذكر للحكومة في تحصيلها ما لها في تحصيل الضرائب من حق الامتياز .

لـ في حالة التأخير في الدفع تحصل الضريبة بالطرق الإدارية طبقاً للأحكام الأولى العالية الصادرة في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

شادة ٢ - يفرض دسم إضافي للفرض نفسه بنسبة ١٪ من الرسوم الجمركية المقررة على الواردات والصادرات ومن رسوم الإنتاج والاستهلاك المقررة على الواردات وعلى حاصلات الأرض وبيجات الصناعة المحلية .